

ان الام من الثلث الى السدين مع الاب
فالاب والابن والزوجان والبت والام لا يحجب
حجب حرمان وحجب الزوجان والام وبت
الابن والاخت لا يحجب القصاص **المحرم**
اي لا يحجب المحرم كالمعدوم **بالرق** متى لا يرث
العبد من الحر ولا الحر منه سوا كان وافرأ
كالقن وانقصا كالمكاتب وبعثت البعض
عند ابى حنيفة والمدبر وام الولد واما
في المستسعي في اعتاق الراهن المعير فيرث
ويورث عنه **والقتل مباشرة** اي من جهة
المباشرة والحاصل ان كل قتل يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة يمنع الارث
والاحي لو قتل بحق كالرجم والقود وكان
القاتل غير مكلف او كان القتل سبباً بان
حفر بئر في الطريق فقتل به مورثه لا يمنع
الارث

٣٩٧
الارث **واختلاف الدين** حتى لا يرث المسلم
من الكافر ولا الكافر منه **واختلاف الدار** هذا
في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات
مسلم في دار الحرب يرث ابنه الذي في دار
الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي
كحزبي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار
الاسلام فانه لا يرث الذي من ذلك الحزبي
وكذا الومات ذمي في دار الاسلام وله ابن في
دار الحرب فانه لا يرث الحزبي من هذا الذي
وحكي كالمستامن والذي حتى لو مات مستا
من في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار
انما تختلف باختلاف المنعة والملك لا لقطع
العصمة بينهم ثم اجتمعت الموانع في هذا
النظم اختلاف دين ودار وبندي مردان
ست اذ تكلف مورثش اي جهة لي مطلقا